



مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: د.ع.أ. / ٥٠٤٠ / ٢٦٥٠ التاريخ: ١٤٣٦/١٠/٢٥ المرفقات: ٧

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة لخطاب سعادة وكيل الوزارة لشئون المستهلك بوزارة التجارة والصناعة رقم ٦٩٨٣٩ بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣ هـ ، المشار فيه إلى خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٢٠٦٩٨٢ بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٦ هـ ، المبني على البرقية رقم ٨٦٣٨٨ بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٦ هـ ، بشأن عدم إبلاغ محلات الذهب والمجوهرات عن عدد من الحالات التي كانت محل اشتباه بغسل الأموال .

ونظراً لما قد يتخلل بعض المواسم من استغلال في شراء كميات متفاوتة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة دون وجود غرض أو مبرر أو لهدف تهريبها إلى خارج المملكة ، فإنه من الواجب على كافة محال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة اتخاذ تدابير العناية الواجبة (مبدأ اعرف عميلك) تجاه كافة عمليات البيع والشراء ، والتأكد من رفع البلاغات عن العمليات المشتبه بها مباشرة إلى وحدة التحريات المالية بإتباع إجراءات الإبلاغ الواردة في مستند إرشادات مكافحة غسل الأموال ( مرفق صورة منه ) .

أمل من سعادتكم عرض الخطاب ومرفقاته على المنتسبين لديكم بهذا القطاع ، للالتزام بما جاء فيه من إجراءات .

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،،،

مساعد الأمين العام لشئون النجان الوطنية

٥١٤٢٦  
مشيخة مبارك آل سعد

مساعد الأمين العام لشؤون النجان الوطنية

١٤١٤

التلفون : ٠٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢٢٢٢ - الفاكس : ٠٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢٢٢٢ - البريد الإلكتروني : info@csc.org.sa  
 المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٦٦٨٣ - صندوق بريد : ١٦٥٨٣ - Kingdom of Saudi Arabia  
 P.O. Box 16583 Riyadh 11474  
 Tel: +966 11 218 2222 Fax: +966 11 218 2111 E-G Box 16583 Riyadh 11474 Kingdom of Saudi Arabia  
 www.csc.org.sa, e: council@csc.org.sa, i: info@csc.org.sa

الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم

(وارد على)

٣٦/١٨٢٧

رقم القيد

١٤٣٦/١٢/٢٧

التاريخ :

٧

المرفقات :



4 1827 1456 27274

عبدالله بن  
 محمد بن  
 محمد بن  
 محمد بن  
 محمد بن



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry

## إرشادات مكافحة غسل الأموال

◀ المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ▶

## إرشادات مكافحة غسل الأموال

### «المعادن الثمينة والأحجار الكريمة»

إن الهدف من هذه الإرشادات هو التأكيد على منشآت المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتطبيق المتطلبات التالية:

- مبدأ اعرف عميلك.
- الاحتفاظ بالسجلات.
- الإبلاغ من العمليات المشتبها به.

#### • ما هو مبدأ اعرف عميلك؟

يقصد مبدأ اعرف عميلك الخطوات المتخذة بواسطة المنشأة للتعرف على هوية العميل والتحقق منها والاطمئنان بأن مصادر الأموال الخاصة بالعميل هي مصادر مشروعة، ويهدف مبدأ اعرف عميلك إلى التحقق من الأوضاع النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات والتجارة عنهم قبل بداية التعامل مع المنشأة، بحيث يتم التحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المنشأة وذلك بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية.

#### • ما هي العناية الواجبة تجاه العملاء؟

تتمثل العناية الواجبة تجاه العملاء في عملية الحصول على المعلومات الأساسية لكافة العملاء بحيث تمكن هذه المعلومات المنشأة في التحقق من هوية العميل وتقييم المخاطر المرتبطة بهذا العميل.

#### - يلبي اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

- ١- إنشاء علاقات عمل (البيع أو الشراء).
- ٢- إجراء عمليات غير اعتيادية.
- ٣- وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهابي.
- ٤- وجود شكوك حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العميل أو مدى كفايتها.

**\* إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء:**

تشمل إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها كحد أدنى ما يلي:

- ١- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- ٢- تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكوّن معه المنشأة مطلقة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالشفصيات الاختيارية والترقيبات القانونية ينبغي أن يتضمن ذلك فهم الهيكل الملكية والسيطرة للعميل.
- ٣- فهم الغرض من عملية البيع والشراء.
- ٤- معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

**\* ما المقصود بالعناية الواجبة المشددة تجاه العملاء؟**

يقصد بالعناية الواجبة المشددة تجاه العملاء الحصول على المعلومات الإضافية التي يتم جمعها عن بعض العملاء، وذلك في حالة التعامل مع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة وفي حالة عمليات البيع أو الشراء التي تعتبر ذات مخاطر عالية.

**\* إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء:**

تشمل إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى ما يلي:

- ١- الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
- ٢- فهم الغرض من علاقة العمل (البيع أو الشراء) وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
- ٣- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
- ٤- تعزيز الرقابة بشأن عمليات البيع أو الشراء لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها وجمعها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

### \* الدول مرتفعة المخاطر:

يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي، وينبغي أن تكون نوعية إجراءات العناية الواجبة المشددة المطبقة فعالة ومتناسبة مع المخاطر.

### \* الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي القيام بما يلي فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر:

1- وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

2- الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة علاقات العمل (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين).

3- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال.

4- القيام بالمراقبة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي اتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محلياً مثلاً للمخاطر أو شخص موكلاً إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، يجب تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (2) و(3) و(4).

وينبغي أن تطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وعلى أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص.

### \* الإجراءات المتعلقة بإثبات الهوية:

تتضمن متطلبات مبدأ اعرف عميلك وإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء تحديد هوية العميل والتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين باستخدام وثائق أصلية سارية المفعول ومعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ. المواطنون السعوديون:

- بطاقة الهوية الرقمية أو سجل الأسرة.

--- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ب. الوافدون الأفراد:

- الإقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة بأت الخمس سنوات أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للتبليوماسيين.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ج. الأشخاص الاعتباريون:

• الشركات والمؤسسات والمحللات المرخص لها:

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
- الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحللات الخاصة.
- عقد التأسيس إن وجد.
- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها للتأكد من أن اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو الترخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها.
- قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته إن وجد وصورة من هوية كل منهم.
- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين لتشغيل الحسابات حسباً ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.

• الشركات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة من عقد التأسيس وملائحته.
- صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسؤول.
- وكالة صادرة عن كاتب العدل أو تفويض خاص من الشخص أو الأشخاص الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.
- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

### \* حفظ السجلات \*

على أصحاب منشآت المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الاحتفاظ - لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ أتمام العملية - بجميع السجلات والمستندات الضرورية المتعلقة بالعمليات التجارية، حيث ينبغي أن تبين السجلات المحفوظ بها كافة التفاصيل المتعلقة بالصفقات التجارية والتقنية للتحقق من استيفاء متطلبات مبدأ اعرف عميلك وتدابير العناية الواجبة تجاه العميل، وكذلك الاحتفاظ بصور وثائق الهويات الشخصية بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، تليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي. وعندما يطلب من منشآت المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمقتضى أحكام نظام مكافحة غسل الأموال الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

### \* الإبلاغ عن العمليات المشتبها بها \*

هناك العديد من المؤشرات التي يستدل بها على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبها فيها بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، إن وجود أحد المؤشرات الآتية أثناء إجراء التعاملات التجارية -في مجال بيع وشراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة- يعني أهمية زيادة التحقق في العملية التجارية والانتباه لها، ولكنه لا يعني بالضرورة أن العملية مشتبها فيها، ولا تشمل هذه القائمة جميع المؤشرات، حيث أن على محالتي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بذل العناية والحرص لمراقبة أي عمليات بيع أو شراء غير عادية أو مشتبها بها،

- أ. شراء العميل مصوغات أو مجوهرات بقيمة كبيرة دون اختيار أية مواسمات محددة أو دون مبرر واضح.
- ب. شراء العميل مصوغات أو مجوهرات لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله).
- ج. شراء سلع ذات قيمة مرتفعة بشكل منتظم، أو كميات كبيرة من سلعة معينة، بما لا يتناسب مع المشتريات الاعتيادية التي يقوم بها العميل، أو النمط الاعتيادي للتجارة التي يمارسها أو مع دخله أو مظهره.
- د. محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مرضي، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثاً بسعر أقل كثيراً من سعر الشراء.
- هـ. محاولة بيع مصوغات أو مجوهرات عالية القيمة ببيع أقل كثيراً من قيمتها الفعلية أو السوقية.
- و. استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على مصوغات أو مجوهرات باهظة الثمن دون معارضة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.

**\* إجراءات الإبلاغ عن العملية المشكوك بها:**

إذا اشكيت معاملات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال المستخدمة في العملية التجارية ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، وفي حالة العمليات التجارية الغير طبيعية أو الغير اعتيادية وفي حالة العمليات التجارية التي تبدو بأنها ليس لها أي غرض اقتصادي، فإنه يتوجب على هذه المؤسسات أن تتخذ الإجراءات التالية:

1- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية بشكل مباشر على الفاكس رقم (0114127615) أو الفاكس رقم (0114127616) أو الاتصال بالوحدة على الهاتف رقم (011412555).

2- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وأقية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- أسماء الأشخاص المشكوك بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- بيان بالعملية المشكوك بها وأطرافها وظروف اكتشاف وحالتها الزاهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشكوك بها.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
- 3- في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحوير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

4- تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشمل الطلب على ما يلي:

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
- تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

ولمزيد من المعلومات الرجاء التواصل مع إدارة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة على الهواتف التالية: 0114950317 أو 0114950320 أو 0114950619 أو 0114950312 أو بواسطة البريد الإلكتروني [AML@mc.gov.ss](mailto:AML@mc.gov.ss).